

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على اتفاق قرض المشروع العاجل للاستثمار كثيف العمالة
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٢؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض المشروع العاجل للاستثمار كثيف العمالة بـ ٢٠٠ مليون دولار
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الموقع في القاهرة
بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٣هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٢م).

محمد مرسي

قرض رقم ٨١٧٣ مصر

اتفاق قرض

المشروع العاجل للاستثمار كثيف العمالة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٢

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية («المقترض») والبنك الدولي للإنشاء والتعمير («البنك»).

اتفاق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعريف

١-١ تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد في ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

٢-١ ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا اتفاق ذات المعانى المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا اتفاق ، أو في اتفاق المشروع .

(المادة الثانية)

القرض

١-٢ يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقاً للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في هذا اتفاق ، مبلغاً وقدره مائتا مليون دولار (..... ٢٠٠ دolar أمريكي) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقاً لنصوص البند (٧-٢) من هذا اتفاق («القرض») وذلك للاسهام في تمويل المشروع الوارد وصفه في الجدول رقم (١) من هذا اتفاق («المشروع»).

٢-٢ يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض طبقاً للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا اتفاق.

٣-٢ يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربعاً من واحد بالمائة (٢٥٪) من مبلغ القرض .

٤-٤ يكون معدل الفائدة المستحقة السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً للمعدل المرجعي (كما هو محدد بالفقرة ٨٢ من ملحق الشروط العامة المطبقة على هذا القرض) لعملة القرض مضافاً إليها الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للنصوص ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٤-٥ يكون تاريخ السداد في ١ يناير و ١ يوليو من كل عام .

٤-٦ يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٤ - ٧ - (أ) : يجوز للمقترض في أي وقت أن يطلب أيّاً من التحويلات التالية

لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

١ - تغيير عملة القرض لكل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

٢ - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على :

(أ) كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس ؛ أو

(ب) كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس معدل مرجعي يعتمد على هامش متغير ، إلى معدل متغير يعتمد على معدل مرجعي ثابت وهامش متغير أو العكس ؛ أو

(ج) كل أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس هامش متغير ، إلى معدل متغير على أساس هامش ثابت .

٣ - وضع حدود للمعدل المتغير أو السعر المرجعى الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحب والقائم وذلك بتحديد غطاء أو طوق معدل الفائدة على أساس المعدل المتغير أو السعر المرجعى .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك "تحويلاً" وفقاً للتعريف الوارد في الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقاً لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذي طلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حصيلة القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة مستحقة السداد طبقاً للبندين ٤ - ٥ (ج) من الشروط العامة وفي حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد في البند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

٤ - حدد المقترض وزارة المالية في بلده للقيام - نيابة عنه - بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

١ - يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع (الصندوق الاجتماعي للتنمية) بتنفيذ المشروع طبقاً لنصوص المادة الخامسة من الشروط العامة واتفاق المشروع .

٢ - دون تقييد لنصوص البند (١-٣) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المقترض والبنك خلافاً لذلك ، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقاً لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

النفاذ والإنهاء

- ٤-١ يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تسلم البنك شهادة تفيد بأن المفترض قد قام باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللاحقة طبقاً لأحكام البند (١-٩) من الشروط العامة .
- ٤-٢ يتمثل الشرط الإضافي لنفاذ هذا الاتفاق في إبرام اتفاق الفرعى بين المفترض والجهة المنفذة للمشروع .
- ٤-٣ يتمثل الشأن القانونى الإضافي الذى يتم تضمينه فى الرأى القانونى ، فى أن الاتفاق الفرعى قد تم إبرامه بين المفترض والجهة المنفذة للمشروع ، وأنه أصبح ملزماً قانونياً للمفترض والجهة المنفذة للمشروع وفقاً لشروطه .
- ٤-٤ حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقاً للبند (٤-٩) من الشروط العامة كمهلة محددة لإعلان نفاذ هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

الممثلون والعناوين

- ٥-١ تم تعيين وزير التخطيط والتعاون الدولى ، ومساعد الوزير لمنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المفترض - كل على حدة - كممثلين للمفترض .

٥-٢ عنوان المفترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس :

(٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

(٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧

العنوان البرقى :

وزارة التعاون الدولى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

٥ - ٣ عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address:

INTBAFRAD

Telex:

248423 (MCI)

Facsimile:

١-٢٠٢-٤٧٧-٦٣٩١

Washington, D.C.

64145 (MCI)

تم الاتفاق في القاهرة - جمهورية مصر العربية في اليوم والستة المدونين في صدر

هذا الاتفاق .

عن

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

جمهورية مصر العربية

أنجـر اندرسون

دـهـ أـشـرـفـ العـربـيـ

نائبة رئيس البنك الدولي

وزير التخطيط والتعاون الدولي

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الممثل المفوض

الممثل المفوض

الجدول رقم (١)**(وصف المشروع)**

يهدف المشروع إلى :

- ١ - خلق فرص عمل قصيرة الأجل للعاطلين من العمالة غير الماهرة ونصف الماهرة .
- ٢ - إتاحة فرص الحصول على خدمات بنية تحتية أساسية للسكان المستهدفين في المناطق الفقيرة في إقليم المفترض .

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (أ) مشروعات فرعية كثيفة العمالة :

- ١ - تقديم المنح للوكالات الراعية لتنفيذ المشاريع الفرعية التي تتكون من أعمال البنية التحتية العامة على نطاق صغير ، من خلال المحافظات والسلطات المحلية ، وتتضمن - دون الاقتصار على - الأنشطة التالية : تنظيف وحماية الترع ، وإعادة تأهيل المدارس والمساكن والطرق في المناطق الريفية .

- ٢ - تقديم المنح للوكالات الراعية لتنفيذ المشاريع الفرعية التي تتكون من الخدمات المجتمعية ، من خلال المجتمعات المحلية ، وتتضمن - دون الاقتصار على - الأنشطة التالية : جمع المخلفات الصلبة ، وخدمات التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ، والتوعية بصحة الأم والطفل ، والتغذية ، وخدمات السكان ، وتشغيل الشباب في المناطق الريفية والحضرية .

الجزء (ب) دعم تنفيذ المشروع :

- توفير الدعم لتنفيذ المشروع ، بما في ذلك إدارة المشروعات ، والمراجعة المالية ، والإعلام والاتصالات ، والتحقق الفني ، وضمان الجودة ، والتابعة والتقييم ، وأدليات المسائلة الاجتماعية .

الجدول رقم (٢)
(تنفيذ المشروع)

بند (١) ترتيبات التنفيذ :

(أ) الترتيبات المؤسسة :

- ١ - يعمل المفترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بالمحافظة على وصيانة وتنفيذ المشروع وفقاً للمتطلبات والمعايير والترتيبات التنظيمية والإجراءات التنفيذية الواردة في دليل التشغيل ، ودليل الصيانة ، وإطار الفحص والتقييم البيئي والاجتماعي للمشروع ، وباستثناء ما يتم الاتفاق عليه بصورة متبادلة بين المفترض والبنك ، يؤكد المفترض أن الجهة المنفذة للمشروع لن تقوم بالتخلى عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن أي أحكام وردت في دليل التشغيل أو دليل الصيانة أو إطار الفحص والتقييم البيئي والاجتماعي للمشروع .
- ٢ - تتحمل الجهة المنفذة للمشروع المسئولية الكاملة للإشراف على المشروع والتنسيق والتنفيذ . وتشمل مسئوليات الجهة المنفذة للمشروع ما يلى : (١) الإعداد والموافقة على المشروعات الفرعية المقترحة بناءً على دليل التشغيل (٢) الإشراف على الوكالات الراعية والوكالات الوسيطة (٣) الإشراف على تنفيذ المشروعات الفرعية ، بما في ذلك ضمان الامتثال للمعايير الفنية ، والاقتصادية ، والمالية ، والإدارية ، والبيئية ، والاجتماعية ، والمارسات الواردة في دليل التشغيل، ودليل الصيانة وإطار الفحص والتقييم البيئي والاجتماعي للمشروع (٤) المتابعة والتقييم .
- ٣ - لأغراض التنفيذ السليم للمشروع ، ي العمل المفترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع ، في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ النفاذ ، بتعيين ، طوال مدة تنفيذ المشروع ، وطبقاً للأحكام والشروط المتفق عليها بين البنك والجهة المنفذة للمشروع ، خبير تحقق مستقلأً لتقييم والتحقق من : (١) أن نتائج المشروع قد تحققت (٢) نوعية الأعمال التي أجريت في تنفيذ المشروعات الفرعية (٣) ما إذا كانت المشروعات الفرعية قد تم تنفيذها وصيانتها وفقاً لمتطلبات دليل الصيانة ، وإطار الفحص والتقييم البيئي والاجتماعي للمشروع ، ودليل التشغيل .
- ٤ - في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً بعد تاريخ النفاذ ، يقوم المفترض ، من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، بتحديث نظامه المحاسبي الآلي القائم ، لتسجيل والإبلاغ عن أنشطة المشروع الجديد .

٥ - يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع وفقاً لنصوص الإرشادات الخاصة بمنع ومكافحة الغش والفساد في المشروعات المملوكة من خلال قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، والتسهيلات الائتمانية لهيئة التنمية الدولية والمنح الصادرة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، والمعدلة في يناير ٢٠١١

(ب) الاتفاق الفرعى :

- ١ - من أجل تسهيل تنفيذ المشروع ، يقوم المقترض بإتاحة حصيلة القرض للجهة المنفذة للمشروع طبقاً لاتفاق فرعى يتم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع ، وذلك طبقاً للشروط والأحكام التى يتم الاتفاق عليها بشكل متبادل بين المقترض والبنك ، ويتضمن تقديم أصل مبلغ القرض بالكامل للجهة المنفذة للمشروع كمنحة «اتفاق فرعى» .
- ٢ - يمارس المقترض حقوقه طبقاً للاتفاق الفرعى بالطريقة التى تحمى مصالح المقترض والبنك ، وتحقيق أغراض القرض . وباستثناء ما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك بشكل متبادل لا يجوز للمقترض التخلى عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن الاتفاق الفرعى أو أى من أحكامه .

بند (٢) مراقبة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :

(أ) تقارير المشروع :

- ١ - يقوم المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للمشروع بمراقبة وتقييم تقدم العمل بالمشروع وإعداد تقارير عن المشروع وفقاً لنصوص البند (٤٥-٨) من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك ، على أن يغطي كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية ، و يتم موافاة البنك والمقترض به في موعد أقصاه (٤٥) يوماً من نهاية المدة التي يغطيها هذا التقرير .

- ٢ - يعمل المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع على أن يقوم خبير التحقق المستقل بإعداد تقارير تحقق فنية مستقلة ، وتقديمها للبنك في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يوماً بعد نهاية نصف السنة الميلادية ، وتغطى فترة نصف السنة المذكورة ، ببناءً على شروط مرجعية مقبولة من كل من البنك والجهة المنفذة للمشروع . ويجب تقديم أول تقرير من هذه التقارير المعدة من قبل خبير التتحقق المستقل إلى البنك في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يوماً بعد نهاية نصف السنة الميلادية الأولى التالية لتعيين خبير التتحقق المستقل .

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

- ١ - يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بالاحتفاظ بنظام للإدارة المالية طبقاً لنصوص البند (٥-٩) من الشروط العامة .
- ٢ - دون تقييد لنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة للمشروع تغطي مدة ربع سنة ميلادية ، وموافقة البنك بها خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأكثر بعد نهاية كل ربع سنة ميلادية بالشكل والمضمون المتفق عليهما بين البنك والمقترض .
- ٣ - يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بمراجعة القوائم المالية الخاصة بالمشروع طبقاً لنصوص البند ٩-٥ (ب) من الشروط العامة . وتغطي كل مراجعة للقوائم المالية مدة سنة مالية للجهة المنفذة للمشروع ، على أن يتم موافاة البنك بهذه القوائم المالية بعد مراجعتها على كل مدة عقب نهاية هذه المدة بستة (٦) أشهر على الأكثر .

بند (٣) التوريد :

باستثناء ما يتم الموافقة عليه بشكل متبادل بين البنك والمقترض ، يتم توريد السلع ، والأعمال ، والخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع من حصيلة القرض وفقاً لنصوص جدول اتفاق المشروع ، وشروط دليل التشغيل .

بند (٤) السحب من حصيلة القرض :**(أ) عام :**

١ - يجوز لل المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، سحب حصيلة القرض وفقاً لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقاً لهذا البند وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة «إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولي» المؤرخة مايو ٢٠٠٦ التي يتم تعديلها من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبقة على هذا الاتفاق طبقاً لهذه الترتيبات) ، من أجل تمويل النفقات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد في الفقرة (٢) أدناه .

٢ - يحدد الجدول التالي فئات النفقات المؤهلة التي يجوز تمويلها من حصيلة القرض («الفئة») ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية للنفقات المولدة المتعلقة بالنفقات المؤهلة في كل فئة منها .

جدول السحب

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية للنفقات الممولة
(١) السلع، والأعمال، والخدمات، والخدمات غير الاستشارية للمشروعات الفرعية الخاصة بالجزء (أ) من المشروع ...	١٩٧٥.....	٪ ١٠٠
(٢) الخدمات، والخدمات غير الاستشارية وتكاليف التشغيل الإضافية الخاصة بالجزء (ب) من المشروع	٢٠.....	٪ ١٠٠
(٣) رسم الحصول على القرض	٥.....	المبلغ المستحق السادس طبقاً للبند ٣-٢ من هذا الاتفاق وطبقاً للبند ٢ - ٧ (ب) من الشروط العامة
(٤) علاوات أغطية أو أطواق صفر معدل الفائدة	مبلغ مستحق طبقاً للبند ٧-٢ (ج) من هذا الاتفاق
المبلغ الإجمالي ...	٤.....	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء أية مسحوبات :

(أ) لتفطية مدفوعات قمت قبل تاريخ هذا الاتفاق؛ أو

(ب) بموجب الفئة (٢) ما لم يتم تعين استشاري مشتريات وفقاً لشروط وأحكام تكون مقبولة بشكل متبادل بين البنك والمقترض ، أو

(ج) بموجب الفئة (١) في حالة كون إطار الفحص والتقييم البيئي والاجتماعي للمشروع يتطلب إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي / خطة الرصد البيئي لقطاعات محددة ، و/أو إرشادات حماية البيئة، ما لم تكن الجهة المنفذة للمشروع قد أعدت، وأفصحت عن ، وعقدت مشاورات بشأن دراسة تقييم الأثر البيئي / خطة الرصد البيئي ل القطاعات المحددة السابق ذكرها ، وأعدت إرشادات حماية البيئة طبقاً لإطار الفحص والتقييم البيئي والاجتماعي ، وذلك بشأن المشروع الفرعى المطلوب تقديم طلب للسحب بشأنه .

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

١ - يوضح الجدول التالي تواريخ سداد أصل القرض والسبة المئوية لـ إجمالي القسط المستحق سداده في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض («نسبة القسط المستحق»). وفي حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب :

- (أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ في
- (ب) نسبة القسط المستحق في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أي مبلغ من المبالغ المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها نظام تحويل العملة .

نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية %)	تاريخ سداد القسط
% ٢٠٢٧	في كل من ١ يناير و ١ يوليو بداية من ١ يوليو ٢٠١٩ حتى ١ يوليو ٢٠٤٠
% ٢٠٣٩	في ١ يناير ٢٠٤١

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالي :

- (أ) في حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض في تاريخ سداد أول قسط ، يسد المقرض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ تم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى كل تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر: بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، ومقامه هو إجمالي جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعده ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضرورياً لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والذى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أية مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتاريخ استحقاق يتم بوجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١ ، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة في عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما :

(أولاً) في سعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملة في شأن التحويل المذكور ؛ أو

(ثانياً) في سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً لإرشادات التحويل .

٥ - إذا تم تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذي يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

الملحق

التعاريف :

- ١ - «الإرشادات الخاصة بكافحة الفساد» تعنى الإرشادات الخاصة بمنع ومكافحة الفساد فى المشروعات المملوكة من خلال قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير والتسهيلات الائتمانية لهيئة التنمية الدولية ، والمنح الصادرة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، والمعدلة فى يناير ٢٠١١
- ٢ - «الفئة» تعنى أيّاً من الفئات الواردة بالجدول الوارد فى البند رقم (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .
- ٣ - «إرشادات الاستشاريين» تعنى الإرشادات الخاصة باختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة مقرضي البنك الدولى طبقاً لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والتسهيلات الائتمانية لهيئة التنمية الدولية ، والمنح الصادرة فى يناير ٢٠١١
- ٤ - «إرشادات حماية البيئة» تعنى إرشادات حماية البيئة المعدة بواسطة الجهة المنفذة للمشروع ، وفقاً لل الفقرتين ٢ (ب) ، (٢) (د) من البند (١) (ج) من جدول اتفاق المشروع ، والفقرة ١ (ج) من البند ٤-ب من الجدول (٢) بهذا الاتفاق ، والذي يرشد المكاتب الإقليمية للجهة المنفذة للمشروع بشأن تنفيذ إطار الفحص والتقييم البيئي والاجتماعي للمشروع .
- ٥ - إطار الفحص والتقييم البيئي والاجتماعي للمشروع ، والذي تم الإفصاح عنه داخل البلاد فى ٢٧ مارس ٢٠١٢ ، كما تم الإفصاح عنه فى مركز معلومات البنك الدولى فى ٢ أبريل ٢٠١٢ ، وكما يتم تحديث هذا الإطار من حين لآخر بالاتفاق المتبادل بين المقرض والبنك ، والذي يحدد إجراءات الرصد والمراقبة والتدابير المؤسسية التي يجب اتخاذها خلال تنفيذ وتشغيل المشروع (ويتضمن ذلك اختيار وتنفيذ المشاريع الفرعية) للتخلص من ، أو خفض الآثار البيئية والاجتماعية الضارة المحتملة إلى مستويات مقبولة لدى البنك ، بالإضافة إلى الترتيبات المؤسسية، وإجراءات الرصد وإعداد التقارير المناسبة ، والقادرة على ضمان التنفيذ السليم ، وتقديم الملاحظات بصفة منتظمة حول التوافق مع شروط الإطار المذكور .

- ٦ - «الشروط العامة»** تعنى الشروط العامة لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٢
- ٧ - «خبير التحقق المستقل»** يعنى خبير التتحقق المستقل الذى يتم تعيينه وفقاً للبند (١١-٣) من المجدول (٢) بهذا الاتفاق لتقدير وتحقيق بشكل مستقل من : (١) أن نتائج المشروع قد تحققت (٢) نوعية الأعمال التى أجريت فى تنفيذ المشروعات الفرعية (٣) ما إذا كانت المشروعات الفرعية يتم تنفيذها ، وصيانتها وفقاً لمتطلبات دليل الصيانة الخاص بالجهة المنفذة للمشروع ، واطار الفحص والتقييم البيئى والاجتماعى للمشروع ، ودليل التشغيل .
- ٨ - «الرأى القانونى»** يعنى الرأى القانونى للمقترض لأغراض البند (٩-٢)
- من الشروط العامة .
- ٩ - «دليل الصيانة»** تعنى كلا من دليل التوريد، ودليل الإدارة المالية للجهة المنفذة للمشروع بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ ، ومارس ٢٠١٢ على التوالى وتعديلاتهما من حين لآخر وذلك بعد الموافقة المسبقة لكل من البنك ، والجهة المنفذة للمشروع .
- ١٠ - «دليل التشغيل»** يعنى دليل التشغيل والإرشادات الحالية للجهة المنفذة للمشروع ، كما تم تحديدهما فى ٩ مارس ٢٠١٢ والتى يتعين اتباعها من قبل الجهة المنفذة للمشروع ، والتى تتضمن معايير الأهلية لتحديد و اختيار وتقدير مقتراحات المشروعات الفرعية ، كما تتضمن وصفاً لترتيبات ومسئولييات التنفيذ ، كما سيعتبر تعديل دليل التشغيل هذا من حين لآخر وذلك بعد الموافقة المسبقة لكل من البنك ، والجهة المنفذة للمشروع .
- ١١ - «إرشادات التوريد»** تعنى إرشادات : توريد السلع ، والأعمال ، والخدمات غير الاستشارية طبقاً لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والتسهيلات الائتمانية ولوهيئة التنمية الدولية والمنح بواسطة المقترضين من البنك الدولى و المؤرخة يناير ٢٠١١
- ١٢ - «خطة التوريد»** تعنى خطة التوريد الخاصة بالمشروع والتى أعدها المقترض بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٢ ، والمشار إليها فى الفقرة (١١-١٨) من إرشادات التوريد ، والفقرة (١١-٢٥) من إرشادات الاستشارى ، كما سيعتبر تحديدها من حين لآخر طبقاً لنصوص الفقرات المذكورة .
- ١٣ - «اتفاق المشروع»** تعنى الاتفاق بين الصندوق الاجتماعى للتنمية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير المتعلق بتنفيذ المشروع فى ذات التاريخ المذكور بهذا الاتفاق .

- ١٤ - «المجهة المنفذة للمشروع» تعنى الصندوق الاجتماعي للتنمية ، وهو جهة تم إنشاؤها وتشغيلها في إقليم المفترض بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٠ لعام ١٩٩١
- ١٥ - «الخدمات» تعنى خدمات الاستشاريين كما هو وارد في إرشادات الاستشاريين .
- ١٦ - تقييم الأثر البيئي / خطة الإدارة البيئية لقطاع محدد طبقاً للحالة ، والتي يتم إعدادها على النحو المطلوب طبقاً لإطار التقييم البيئي لقطاعات محددة ، وطبقاً للفقرتين ٢ (ب) ، ٢ (ج) من البند ١-ج من جدول اتفاق المشروع ، وتكون مقبولة له لدى البنك ، للمشروعات الفرعية بموجب الجزء (أ) من المشروع ، الذي يحدد تفاصيل إجراءات إدارة المخاطر البيئية المحتملة وسبل مكافحتها ، وخفض و/أو التخلص من الآثار البيئية الضارة المصاححة لتنفيذ أنشطة بموجب المشروع الفرعى ، بالإضافة إلى الترتيبات المؤسسة ، ومتابعة وإعداد تقارير مناسبة قادرة على ضمان التنفيذ السليم ، والتغذية المرجعية المنتظمة حول الالتزام بشروطها والتي يجوز تعديلها بالإضافة إليها من حين لآخر بالاتفاق المشترك بين البنك والمفترض ، وتشير دراسات الأثر البيئي / خطط الإدارة البيئية المحددة لكل قطاع إلى أكثر من دراسة وأكثر من خطة محددة لكل قطاع .
- ١٧ - «المجهة الراعية» تعنى جهة مسؤولة عن تنفيذ مشروع فرعى بموجب الجزء (أ) من المشروع طبقاً لاتفاق منحة المجهة الراعية ويكون من السلطات المحلية والحكومية ؛ بالنسبة للجزء (أ-١) من المشروع ، وبالنسبة للجزء (أ-٢) من المشروع ، تكون من المنظمات غير الحكومية ومؤسسات التنمية المجتمعية ، وتعنى «المجهات الراعية» أكثر من جهة راعية واحدة .
- ١٨ - «المشروع الفرعى» تعنى مشروع فرعى محدد يتم تنفيذه في إطار الجزء (أ) من المشروع وذلك من أجل الأعمال العامة للبنية التحتية المحلية على نطاق محدود ، أو خدمات مجتمعية طبقاً لاتفاق منحة جهة راعية ، وحيثما يتطلب الأمر طبقاً للبند ١-ج ٢ "ل" من جدول اتفاق المشروع ، اتفاق جهة وسيطة ؛ و«المشاريع الفرعية» تعنى أكثر من مشروع واحد لهذا المشروع الفرعى .
- ١٩ - «الاتفاق الفرعى» يعني الاتفاق المشار إليه في البند (١-ب) من الجدول ٢ من هذا الاتفاق والذي بموجبه يتيح المفترض حصيلة القرض كمنحة للجهة المنفذة للمشروع .
- ٢٠ - «جدول السحب» يعني جدول النفقات المؤهلة في الفقرة ٢ من البند (٤-أ) من الجدول رقم ٢ في هذا الاتفاق .